الحلقة (٣٢)

لا يزال الحديث موصولا في هذه الحلقات عن شروط التكليف وخاصة شروط المكلف تحدثنا فيما تقدم من حلقات عن شروط التكليف المتعلقة بالمكلف عن جملة منها وذكرنا (الحياة وكونه من الثقلين، والبلوغ، والعقل) وهذه الحلقة موضوع الكلام عنها هو

الشرط الخامس: شرط الفهم

الفهم: يقصد به جودة الذهن من حيث أو من جهة تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب.

و قد جرى كثير من العلماء على التفريق بين الشرطين العقل والفهم، وقد مر بنا الكلام فيما سبق عن شرط العقل:

منهم من يقول العقل وفهم الخطاب يعد شرطا واحداً.ومنهم من يفرق بين هذين الشرطين فيجعل العقل شرطا مستقلا ويجعل فهم الخطاب شرطا مستقلا آخر.

والذين يفرقون بين شرطي العقل وفهم الخطاب، يريدون بشرط العقل ما يتعلق بمباحث العاقل وما يخالف مباحث العقل فيما يتعلق بالجنون ونحوه، ويريدون بالفهم ما يتعلق بمباحث فهم الخطاب ويكون بناء على ذلك ما يخالف الفهم من النوم مثلاً أو الغفلة والسهو والنسيان.

فإذن نحن نقول من شروط التكليف أن يكون المكلف فاهماً للخطاب أو أن يكون لديه الآلة التي تهيئه لفهم الخطاب، وهذا الشرط مستلزم للشرط السابق وهو شرط العقل.

(ينبني على هذا الشرط أن الذي ليس لديه آلة الفهم أو غير متمكن من الفهم غير مكلف) ويندرج تحت هذا الكلام على ١) الناسي ٢) والساهي ٣) والغافل ٤) والنائم ونحوهم كالمغمى عليه ونحو ذلك.

الناسي: هو من النسيان وهو ضد التذكر والحفظ.

اصطلاحا: هو عاهة تنشأ عن اضطراب في المخ أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفسي، وهو (النسيان) معناً يرد على الإنسان بدون اختياره.

وقيل في معناه: هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

الساهي: هو من السهو وهو أخف من النسيان، لأن النسيان هو زوال الصورة المدركة عن الحافظة نهائيا فيحتاج إلى من يُوجد لديه العلم، بخلاف السهو وهو زوال الصورة المدركة عن العقل مع بقائها في الحافظة

ويذكر العلماء فرقاً بين الساهي والناسي: أنَّ الساهي إذا نبهته تنبه، بخلاف الناسي فإنه لا يتنبه بالتنبيه.

الغفلة: أمر قريب من السهو وهو في معناه.

النوم: هي فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة و الباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال العقل مع قيامه.

يُلحق العلماء بمباحث السهو والنوم مبحث الإغماء، وبعضهم يلحق الإغماء بالجنون، لكن لأولى أن يلحقه بمسألة الفهم، لأن الإغماء ليس كالجنون تماما إنما قد يقرب من حكم الجنون من حيث امتداده إذا امتد، ويكون زوال العقل بصورة ممتدة.

الإغماء **اصطلاحا:** هو فتور يزيل العقل ويعجز صاحبه عن استعمال عقله فترة معينة مع قيام عقله.

هؤلاء لا يوجد لديهم آلة الفهم، فالذهن ليس موجودا لديهم بحيث يتمكن هؤلاء من إدراك الأحكام الشرعية على وجهها، فالنائم مثلاٍ لا يمكن توجيه حكم شرعي له فيفهمه حال نومه. والجامع بين هؤلاء أن زوال العقل لديهم ليس زوالاً تاماً حقيقيّاً كما يزول عن المجنون، إنما الزوال لفترة محددة أو الإدراك لديهم مرتفعاً لفترة محدودة ويعود لديهم في الغالب بالتنبيه، ولذلك فإن فالمغمى عليه أو النائم إذا أيقظته استيقظ والساهي إذا ذكرته تذكر والناسي إذا عرضت عليه الأمر فربما يعيد ذهنه للأمر وتذكره، بخلاف المغمى عليه الأصل أنه إذا أُجرى له ما يوقظه ويزيل عنه الإغماء فإنه يتحقق له ذلك، ولذلك حينما يمتد الإغماء فالغالب أن العلماء يلحقونه بالجنون ولا يجعلون له حكم الإغماء، والعلماء يقولون عن هؤلاء إنهم فاقدو شرط التكليف فالأصل إنهم غير مكلفين، لكننا لا حظنا في المسألة خلاف ونحن كما ذكرنا سابقا أيضاً في النهاية سيكون الخلاف خلافا لفظيا نوفق فيه بين هذه الأقوال، ومن يقول بأنهم مكلفون يتجه اتجاها محددا غير اتجاه من يقول إنهم غير مكلفين.

فالعلماء في هذه الأحوال – أي الغافل والناسي والساهي والنائم والمغمى عليه - اختلفوا *هل الشخص مكلف أو غير مكلف؟، والحقيقة أن الخلاف ظاهري،

القول الأول/ الجمهور يقولون أن هؤلاء غير مكلفين (الغافل والناسي والساهي والنائم والمغمى عليه، في هذه الأحوال غير مكلفين، - أي في حال تلبسهم في تلك الأمور، ذلك لأنهم في هذه الحالة فقدوا شرط التكليف وهو الفهم. فهؤلاء لا يدركون معنى الخطاب ولا يفهمون المراد منه فكيف يخاطبون بهذه الأمور، وكيف يقال مثلاً له افهم مع أن الفهم منعدم لديه في هذه الحال، فلو إنهم كلفوا بالامتثال فهم لا يفهمون الخطاب فحينئذ كيف يكلفون بأمر ولا يفهمونه، فيكون تكليفهم بالمحال.

القول الثاني/ وقال بعض العلماء إن هؤلاء مكلفون مطلقا ونسب هذا إلى بعض الحنفية، واستدلوا بدليل في الغالب أنه يسير معناه فيما يتعلق بالصبي والمجنون ونحوهم، ومن قال بتكليفهم أيضا

يقولون أن هؤلاء في أحوالهم هذه لو أتلفوا شيئا فإنه يجب عليهم ضمانه، فالنائم لو أتلف مالا كأن يكون نائما بجوار شخص فقتله ففي هذه الحالة يجب عليه الضمان بالدية ، والناسي لو أتلف مالاً لغيره ناسياً وجب عليه الضمان، وكذلك الساهي والمغمى لو أتلف مالاً من دون قصد يلزمه ضمانه. فوجوب الضمان على هذه الحالة على هؤلاء، دليل على وجوب تكليفهم في تلك الأحوال إذ لو لم يكن هؤلاء مكلفون لما وجب عليهم شيء وما لزمتهم تلك الحقوق.

وقد سبق أن أجبنا عن هذا باستدلال سابق ونعيد الجواب عنه بنحو ما ذكرناه سابقا ونقول : أن إلزام هؤلاء بدفع قيم المتلفات ليس من باب الحكم التكليفي وإنما هو من باب الحكم الوضعي ، أي من باب ربط الأحكام بأسبابها، بمعنى انه قد وُجد سبب الإتلاف فيُوجد الحكم وهو الضمان، والضمان هنا بدفع قيمة المتلف بقطع النظر عن كونه غافلا أو ناسيا أو ساهيا أو مغمى عليه أو نائما أو غير ذلك، وهذا لا تعلق له بالتكليف وإنما هو من باب ربط الأحكام بأسبابها أي من قبيل الحكم الوضعي، وهذا لا يشترط فيه الفهم،

وقد يضاف الجواب إلى هذا الأمر : إن الخطاب قد تعلق بهؤلاء عند الاستيقاظ أو بعده لا قبله يعني الخطاب متوجه إلى هؤلاء عند الاستيقاظ لا قبل الاستيقاظ، فالخطاب منتفي عنهم في حال تلبسهم بتلك الأحوال وإنما يجب عليهم القضاء بأمر جديد

الخلاصة: أن الخلاف في اشتراط هذا الشرط يرجع إلى ما مر معنا في الشرط السابق شرط العقل، فكما نقول إن المجنون مأمور بشرط الإفاقة والصبي مأمور بشرط البلوغ، كذلك يمكن أن نقول الغافل والناسي والساهي والنائم والمغمى عليه مأمورون بشرط (الفهم) الذي يكون بعد الاستيقاظ والانتباه، ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ورفع الإثم عن الناسي هنا يشير إلى وضع الأمر عنهم إذ لا رفع إلا بعد وضع، والذي يقول بتكليف هؤلاء بتوجيه الخطاب إليهم إنما يريد في ذلك ثبوت الفعل في ذمتهم، والذين نفوا تكليفهم مطلقا وهم الجمهور نفوا إن كان تكليفهم بتلك الأحوال بالأداء، وهذا متفق عليه إذ لا يقول بهذا أحد لما سبق أن ذكرنا.

الخلاصة: أن من يقول بتكليف هؤلاء قصده أن الواجبات تبقى في ذمتهم إلى ما بعد الاستيقاظ، والذي يقول بعدم تكليفهم إنهم غير مأمورين بشيء من التكاليف في حال تلبسهم بتلك الأحوال السابقة وهذا أمر متفق عليه، كما أن الأمر الأول متفق عليه وهو أن هذه الواجبات تبقى في ذمتهم إلى ما بعد الاستيقاظ فهذا أمر أيضا متفق عليه. وبتحليل هذا الكلام ينتفي الإشكال الوارد هنا (من يقول بأنهم مكلفون أو غير مكلفين)

عندما نأتي إلى ١) النسيان ٢) والنوم ٣) والإغماء عندنا بعض التنبيهات في هذه الأمور التي يزول فيها التكليف :

← مباحث للنسيان

يقول العلماء إنه يؤثر في جعل الموجود معدوما ولا يؤثر في جعل المعدوم موجودا، أي: العلماء عندما تكلموا في أثر النسيان جاؤوا إلى المأمورات والمنهيات، المنهيات الأصل أنها لا يفعلها الإنسان إلا إذا أوجدها نسياناً فإذا أوجدها صارت موجودة فإذا أوجدها ناسيا فإن النسيان يؤثر في جعلها كالمعدوم، باعتبار أن النسيان يؤثر في عدم التكليف في هذه الحالة فقالوا النسيان يؤثر في جعل الموجود معدوما - والموجود هنا المنهيات أو المحظورات - ولا يؤثر في جعل المعدوم موجودا بمعنى لو أن شخصا نسي مأمورا من المأمورات فإن النسيان لا يؤثر في جعله موجودا، بل على المكلف إذا تذكر بعد النسيان فإنه يلزمه فعل المأمور، فهذا معنى قولهم النسيان يجعل الموجود معدوما ولا يجعل المعدوم موجودا.

الخلاصة: المقصود بالموجود معدوما هنا المنهيات فإذا ارتكب شخصا منهيا عنه نسيانا فإنه يكون كالمعدوم وإذا ترك مأمورا ناسيا فإنه لا يجعله كالموجود بل عليه أن يفعله ويأتي به.

⌗ **سؤال: هل كل منهي عنه يكون كالمعدوم؟**

هناك من العلماء من أطلق تأثير النسيان في كل منهي عنه، فقال: إن كل أمر منهي عنه مفعول نسيانا يكون كالمعدوم، وعللوا ذلك بعدة أوجه:

الوجه الأول: قالوا إن النهي يقتضي الكف عن المنهي عنه، فيكون المنهي عنه المفعول نسيانا مفعول من دون قصد وحينها يكون معدوما من إعدام قصده.

الوجه الثاني: قالوا إن المكلف إذا ارتكب منهيا عنه نسيانا فإنه لا يمكن تداركه وتلافيه، فإنه ليس بقدرة المكلف نفي الفعل الحاصل في الوجود، لذلك عُذر فيه وكان كالمعدوم في حقه.

الوجه الثالث: أن القصد من النهي خوف العقاب، لأن فيه هتكا للحرمة، وفعل الناس للمحظور لا يقتضي في هذه الحالة هتكا للحرمة فلا يخشى عليه العقاب، وحينئذ يكون كالمعدوم.

هناك في المقابل من العلماء من قال أن النسيان يؤثر في جعل الموجود من المنهيات كالمعدوم، ولكن قيد المتروك نسياناً بقيود معينة ومنها:

- **القيد الأول:** أن يكون الوقوع في فعل منهي عنه مما يمكن تلافيه بالانكفاف عنه، بحيث لا يكون الفعل إتلافا أو متضمنا معنى الإتلاف، وبذلك فإن المُجَامع أهله في الحج ناسياً يبطل حجه كالعامد، ومثله من جامع في الصيام الواجب نسيانا يجب عليه القضاء والكفارة، وكذا من قتل صيدا أو حلق شعره أو قلم أظافره في الحج ناسياً تجب عليه الفدية، وقالوا: ويكون في ذلك كالعامد، لأن هذه الأفعال منهي عنها إذا وقع فيها الحاج لم يمكنه تلافيها بالانكفاف عنها لكونها إتلافا أو في

معنى الإتلاف، فإن الجماع بعد حصوله لا يمكن تلافيه، والصيد إذا قتلته ذهب ولا يمكن رده، ومثله الشعر وتقليم الأظافر، وهذا بخلاف تغطية الرأس نسياناً فهذا أمر منهي عنه لكن يمكن تلافيه بالانكفاف عنه، فإذا ذكر فإنه يبعده عن رأسه، ومن لبس خفاً في الحج ناسيا ينزعه ولاشي عليه.

قالوا إذن نفرق بين المنهيات التي يمكن الانكفاف عنها بعد الوقوع فيها، فإن هذا يُجعل الموجود فيها كالمعدوم نسيانا، في هذه الحالة يسقط الاثم والحرج ولا يلزم الناسي شيء، ولكن إذا كان لا يمكن تلافيها بالانكفاف عنها فإنه في هذه الحالة لا يؤثر النسيان في جعل الموجود معدوما، بمعنى أنه يلزم الناسي في هذه الحالة ولا يسقط عنه التكليف في هذه الحالة.

- **القيد الثاني:** أن لاتكون هيئة الفعل مُذَكَّرةً للفاعل، بحيث يبعد معها التلبس بالنسيان، وأنه إن كان كذلك فإن الناسي يُنسب له التقصير، حيث لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه فلا يكون النسيان عذرا حتى يغلب وجوده على الشخص، مثلاً قالوا الذي يأكل ويشرب في الصلاة ناسيا تبطل صلاته، ولا يكون النسيان هنا مؤثرا في إسقاط التكليف عن هذا الشخص، ولا يكون مؤثرا كما عبروا عنه بجعل المنهي عنه معدوماً، لأن هيئة الصلاة مُذكرة للمصلي في هذه الحالة مانعة من النسيان، وهذا بخلاف النسيان الذي يقع من الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر، فإنه يكون عذرا في هذه الحالة لغلبة وجوده حينئذ، مثل الأكل والشرب في حال الصيام، فإنه في هذه الحالة هيئة الفعل لا تذكر بترك الفعل والانكفاف عنه، ولذلك يسقط أو يكون النسيان مسقطاً عن التكليف ويكون عذرا، بخلاف ما لم تكن هيئة الفعل مذكرة للفاعل فإنه في هذه الحالة يكون غير مسقط للتكليف كالأكل والشرب في الصلاة.

- **القيد الثالث:** أن لا يكون الشيء المنهي عنه المفعول نسيانا متعلقا بإتلاف شيء من حقوق العباد، وذلك لأن النسيان لا يعد عذرا في هذه الحالة، كما لو اتلف مالا محترماً على وجه النسيان لإنسان فإنه يلزمه ضمانه.

وهذا حقيقة هو الموقف الثاني من النسيان هو الذي يترجح في هذا المقام والذي ينبغي أن نقول إن النسيان لا يؤثر في جعل الموجود معدوما، بمعنى أنه لا يؤثر في جعل المنهيات عنها كأنها لم تكن في حق الشخص، بل نقول مقيد بهذه القيود الثلاثة فمتى تحققت هذه الثلاثة فإن النسيان يكون عذرا مسقطا للتكليف، وإلا فلا يكون عذرا.

و أما في المأمورات فإن النسيان يكون عذرا لإسقاط الإثم، بمعنى لو نسي شخص مأمورا من المأمورات ولم يفعله في وقته فإن النسيان يسقط الإثم ولا يسقط الفعل، بل يلزمه القضاء كما ورد

في الحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فالصلاة مأمور بها ولم تسقط بالنسيان، لكنه يرتفع الإثم في حال النسيان، هذا فيما يتعلق بالنسيان.

← مباحث النوم

أما بالنسبة للنوم يوجب تأخير الأداء إلى ما بعد الاستيقاظ، والنوم عذر مثله مثل النسيان بمعنى أنه في المأمورات يؤثر في أنه يؤخر التكليف إلى ما بعد الاستيقاظ، بشرط أنه لا يكون هناك تفريط في النوم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك) النائم غير مكلف في حالة نومه مثله مثل الناسي في حال نسيانه، ولكن بعد الاستيقاظ إن كان متعلقا بترك مأمور فإنه يلزمه قضائه ولا إثم عليه إذا لم يكن مفرطا في النوم، وإذا كان مرتكبا منهياً من المنهيات بمعنى أن النائم أتلف مالاً لغيره في حال نومه أو قتل شخصا خطأ، فإنه في هذه الحالة تلزمه الدية، فالنوم لا يعد مسقطا للضمان وإنما هو مسقط للاثم، لأن النوم منافي لاختياره والإرادة والقصد في هذه الحالة، وكذلك عبارات التي تصدر أثناء النوم كالطلاق ونحو ذلك غير مؤثرة فيه هذه الحالة، وإذا تأكد من أن الشخص نائم لا يعتد بالعبارات التي يقولها وفي هذه الحالة لا يؤاخذ النائم في حال النوم، ولكن كما قلنا مثله مثل النسيان لا يؤثر في إسقاط المأمورات، لكنه يرفع الإثم في حال التلبس به، إما المنهيات كما ذكرنا بالقيود الثلاثة التي ذكرناها في حال النسيان أيضا تأتي في حال النوم، فمثلا لو كان شخص نائم وهو حاج وقلم أظافره أو نتف شعره ففي هذه الحالة مثله مثل الناسي فإنه تلزمه الفدية، لكن لو أنه غطى رأسه وهو نائم أو نحو ذلك فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الفدية، لكونه فعل منهي يمكن الانكفاف عنه بمجرد استيقاظه، هذا ما يتعلق في مباحث النوم.

← مباحث الإغماء

من العلماء من يُلحقه بالجنون فيقول المغمى عليه كالمجنون فيسقط عنه التكليف مطلقا كما أنه في المجنون كذلك، ومنهم من العلماء كما بينا من يفرق بين المجنون جنونا مطبقا أي جنون ممتد معه طوال حياته فيقول بعدم التكليف ومنهم من يقول بجنونه جنون غير مطبق فيلزمه بالتكليف بعد الإفاقة من الجنون.

كذلك المغمى عليه منهم من قال بعدم تكليفه مطلقا ومن العلماء من قال بأنه مثله مثل المجنون إن كان طويلا ممتد الإغماء، فإنه في هذه الحالة يسقط عنه التكليف أو التكاليف التي فاتته في حال الإغماء، كأن يفوته صوم أو صلاة أو نحو ذلك، وإن كان غير ممتد يعني قصير فإنه يلزمه القضاء لما فاته من العبادات أو المأمورات في حال إغماءه، ثم جاؤوا إلى تحديد الإغماء الطويل والإغماء القصير واختلفوا هنا.

وللعلماء اجتهادات في تحديد الإغماءات الطويلة والقصيرة تعرض في مقامها، وعلماء الحنفية لهم اجتهادات خاصة في هذا المقام وجعلوا الإغماء الذي يعفى عنه في هذه الحالة هو ما يتجاوز مقدار ستة فروض فإنه في هذه الحالة يكون إغماء طويلا ويلحق بالجنون، وما كان أقل من ذلك بمعنى لو كان هناك شخص أغمي عليه يوم وليلة ولم يتجاوز ستة فروض من الصلوات فإنه في هذه الحالة يكون قصيراً يلزمه قضاء تلك الصلوات، و أما إذا أكثر من ذلك فإنه في هذه الحالة يكون إغماءً طويلاً فيُلحق بالجنون ولا يلزمه قضاؤها.

وهذا اجتهاد على كل حال، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام تحديد، وبذلك كان محل اجتهاد بين العلماء يرجع في هذا إلى كل مسألة بحسبها، فنقول للمغمى عليه إذا زال عنه الإغماء إن أمكنه قضاء ما فاته من العبادات بلا مشقة ظاهرة عليه في ما اعتاد الناس وعرفهم، فإنه في هذه الحال يلزمه قضاء ما فاته، وإن كان هناك مشقة عليه فإن كانت كثيرة تخرج عن حد الحصر فإنه يسقط عنه التكليف في هذه الحالة، وإنما نقول بالقضاء في هذه بالقضاء احتياطا، وأنه لم يرد بالقضاء في هذه الحالة نص، وإنما قلنا به احتياطا، والمجال مجال اجتهاد في هذا المقام، قد يوجد هناك من يقول إنه إذا زال العقل في هذه الحالة فلا قضاء وإلحاقا له بالمجنون وهذا قول له اعتباره.